

حكم المخدرات في الفقه الاسلامي

د. رعد غالب غائب

مدرس معهد اعداد المعلمات

الصباحي / بعقوبة

ملخص البحث

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي يتعاطها الانسان فتؤثر سلباً على صحته وينجم عنها الاضرار الجسيمة في الانسان والمجتمعات ، ولها انواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الاسلامي وظهرت في زماننا وقد جاء تحريمها في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ولكن بعضها يمكن استخدامه في النواحي الطبية لغرض التداوي وقد اجاز ذلك الفقهاء ، وفيما يتعلق بحكم تصرفات متعاطي المخدرات ، فان جميع ما يصدر عن المخدر لا تصح ولا يترتب عليها أثر شرعي ، كالبيع ، والطلاق ، والشتم ، والقذف ، وقد حدد الفقهاء عقوبة رادعة وزاجرة لمتعاطي المخدرات منها عقوبة كحد الخمر على رأي الفقهاء والرأي الآخر عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن أتبع هديه إلى يوم الدين ... وبعد ...
فان المخدرات أصبحت من أخطر المواد على حياة الانسان وعقله ، وهي تهدد الافراد والمجتمعات وتلحق بها الدمار والفساد والضياع .

ومع ذلك فان تعاطي المخدرات قد أنتشر بين شبابنا العربي والاسلامي وظهرت بشكل واضح في بلدنا ، مما دفعني أن أتناول هذا الموضوع بشكل مفصل

من خلال موضوع البحث الذي بعنوان (حكم المخدرات في الفقه الاسلامي) لأهميته في عصرنا الراهن ، وقد جعلته في أربعة مباحث وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

المبحث الأول : تعريف المخدرات لغة وأصطلاحاً

المبحث الثاني : أنواع المخدرات

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في المخدرات

المبحث الرابع : عقوبة متناول المخدرات

المبحث الأول

تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

المخدرات : لغة : الخدر (بكسر الخاء) ستر يمد للجارية في ناحية البيت وكل ما وارى الانسان من بيت ونحوه ، وجمع كلمة خدر خدور ، والخدر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم ، وأشتداد الحر ، وأشتداد البرد ، وتخدر واختدر أستتر وأخدروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط أو ريخ وكلها تدل على معنى من معاني الستر والخدر هو أمذلال يغطي الاعضاء وفتور العين أو ثقل فيها (1) .

وقيل مأخوذة من الفعل خدر (والخدر) بمعنى الستر ، وجارية (مخدرة) إذ ألزمت الخدر ، والخدر في الرجل وباب طرب ، بمعنى خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور (2) .

والخدر : فتور وضعف وكسل ، يعتري الشارب (3) .

المخدرات اصطلاحاً : لم يرد عن المتقدمين تعريف بالمخدرات ، والظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري ، ولكن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور (4) .

فالمخدرات : هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بابطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات ، وهذه العقاقير تسبب الادمان ، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية (5) .

ولها تعريف مبسط آخر هو : ان المقصود من المادة المخدرة هي كل ما يذهب العقل ، ويضر بالصحة ، ويسبب عادة الادمان (6) .

المبحث الثاني

أنوع المخدرات

المخدرات والمسكرات أنواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الاسلامي ، وظهرت في زماننا ، وبدأ الناس يتفننون في تناولها باسماء مختلفة ، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل ، وكلها تشترك في حكم واحد ، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول ، والذي سنبينه في الحكم الشرعي في المخدرات .

ومن أشهر انواع المخدرات على وفق ظهورها التاريخي هي كما يأتي :

- 1-البنج : وهو نبات سام يستعمل في الطب للتخدير ، يصدع ويسبت أي ينوم ويخلط العقل .
- 2-الأفيون : هو عصارة نبات الخشخاش يستعمل في التتويم والتخدير ، ويؤثر في شهوتي الطعام والجنس ، ويتلف الاغشية ويصيب تركه في مدة بسيطة عند الادمان عليه .
- 3-الحشيشة : وهو نوع من ورق القنب الهندي يسكر ، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل .

- 4-القات : وهو نبات يزرع في اليمن يتناوله الناس ويمضغونه ويخزنونه في أفواههم ، فيعتادونه ويدمنون عليه ويخدرهم ، قليله منبه منشط ، وكثيره مخدر مثبط ، يورث الكسل والخمول ويعطل الاعمال .
- 5-العنبر والزعفران وزهر القطن : وهي من أنواع المخدرات لما تحدثه من تأثير قد يبلغ إلى حد الاسكار ، والعنبر : مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا اذا سحقت ، أو أحرقت ، والزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ، ومنه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور ، وزهر القطن : نور شجرة .
- 6-البرسن : وهو مركب من البنج والافيون معاً .
- 7-الجوزاء والفتقيط والدريقة : والجوزاء : هي جوز بابل ، وجوزة الطيب ، ثمر شجرة .
- 8-عمل البلادر : وهو نوع من المخدرات مع الأفيون .
- 9-العريط : وهو نبات مع الزعفران والافيون .
- وغير ذلك مما يؤخذ بالحقن أو المضع ، أو التدخين ، أو غيرها ، فيؤدي إلى تغييب العقل ، واضرار الصحة ، وإفساد الاخلاق (7) .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي في المخدرات

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها ، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع ، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون ، ونظراً لعدم ورود لفظ حكمها معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية ، فذكر الفقهاء بان حكم المخدرات هو التحريم واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأجماع العقل وهي كما يأتي :

أولاً : من الكتاب

1 قال تعالى : ((الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)) (8) .

وجه الدلالة من الاية الكريمة : قال العلماء: كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين (9) .

فدلت الاية على إباحة كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث .

2 وقوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)) (10) .

وجه الدلالة من الاية الكريمة : تدل الاية دلالة واضحة وصريحة في تحريم الخمر ، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضا ، لان الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات .

قال الذهبي في الحشيشة : ولكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظاً ومعنى (11) .

3 وقوله تعالى : ((ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالיום تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)) (12) .

وجه الدلالة من الاية الكريمة : تدل الاية دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين أباحوا لانفسهم الخبائث وأستبدلوا بالطيبات .

4 -قوله تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) (13) .

5 -قوله تعالى : ((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً)) (14) .

وجه الدلالة من الايتين الكريمتين : النهي عن الاضرار بالنفس والقائها بالمهالك ، أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه ، والامر بالمحافظة عليها من المخاطر ، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر ، والقاء النفس بالمهالك (15) .

ثانياً : من السنة النبوية

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) رواه مسلم (16) .

وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه (17) .

وجه الدلالة من الحديثين : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه ، أيأ كان نوعها ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة ، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره (18) .

2- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتّر)) رواه أبو داود (19) .

وجه الدلالة من الحديث النبوي : قال الخطابي : المفتّر كل شراب يورث الفتر والرخوة في الاعضاء ، والخدر في الاطراف (20) .

وقال ابن حجر : التحريم على ما يسكر ولم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة ، وجزم آخرون بانها مخدرة ، وهو

مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها (21) .

ويدل الحديث على أن الفتور هو مقدمة السكر ، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور ، لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها ، والنهي بذلك عن المفتر هو نهى عن المخدر ، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه ، وبذلك يكون تناول المخدرات حراماً (22) . لأن المخدرات إما مسكرة أو مفترّة أو جامعة بين الأمرين .

ثالثاً : الاجماع :

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية ، بعلّة التخدير والاسكار الذي يزيل العقل ، ولا يؤثر الفارق بينهما بان الخمر شراب ، والمخدرات مأكول وهي على أنواع عدة (23) .

رابعاً : العقل :

إن تعاطي المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الانسان ، لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده ، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع المحافظة عليه ، وحرمت كل اعتداء عليها ، لان كثرة الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد ، لأن علة التحريم في المخدرات هي الاسكار وغياب العقل ، ولان الخمر والمخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتجلب غضب الله عز وجل والطرده من سعة رحمته ، وتورث الاحقاد بين المسلمين ، كما ان المخدرات محرمة لما فيها من الضرر على العقل والجسم والاعصاب والاعضاء والخلق والطبع والاموال والمجتمع (24) .

المبحث الرابع

عقوبة متناول المخدرات

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر ، لتكون العقوبة رادعة للمتعاظمي وزاجرة لغيره ، شأن بقية العقوبات المشرعة (25) .

ولكن اختلفوا في تحديد العقوبة على قولين :

القول الأول : العقوبة تكون لمتعاظمي المخدرات كحد الخمر ، لأن المخدرات مسكرة كالخمر ، ولانها تشتهي وتطلب ، وتشترك مع المسكرات في إزالة العقل إتباعاً لشهوة النفس ، وهو رأي بعض العلماء كالذهبي ، والزرکشي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر الهيتمي (26) .

وقال الشافعية : ان الافيون وغيره ، اذا أذيب وأشدت وقذف بالزبد فانه يلحق بالخمر في الحد (27) .

وأعتمد ابن تيمية على القياس على الخمر ، لان جميع المسكرات متساوية في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، وان الله لم يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي (28) .

وأكد القرافي أن القاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ، ثم ورد النص على حكم النهي عن أحدهما مع العقوبة فيعطي الآخر ذلك الحكم بدليل أقترانها في الذكر والنهي ، والحديث الشريف السابق المذكور في أدلة تحريم المخدرات فرق بين المسكر والمفتري نهى عن كل مسكر ومفتري ، فذكر المفتري مقترناً بالمسكر ، فيكون حكمهما واحداً بالحد (29) .

القول الثاني : عقوبة التخدير لمتناول المخدرات ، ولا يحد لوجود الشبهة ، لعدم النص عليها أولاً ، ووجود بعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ، ولان الحد محصور بالخمر والاشربة المانعة دون الجامدة ، كالبنج والحشيشة والافيون وكل مفسد أو مخدر أو مرقد ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلة (30) .

والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة ، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وقد تصل إلى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً ، للافساد في الارض ، ومما تجدر الإشارة إليه انه ظهر في بلدنا في أنتشار عصابات التهريب وتجار المخدرات يعد خطراً كبيراً ، فلا يجوز التهاون بشأن انزال أقصى العقوبات في حقهم وحماية المجتمع من أضرار المخدرات ومفاسدها الجسيمة ، وهذا هو الذي أراه راجحاً بان تكون العقوبة هي التعزير .

الخاتمة

يتضح لنا بعد هذه الجولة العلمية في موضوع (حكم المخدرات في الفقه الاسلامي) جملة من النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وهي :

- 1-المخدرات هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي ، وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر ، ومنه جميع الادوية والعقاقير المؤثرة في الحالة الجسمية والنفسية ، سواء كانت سائلة أو أقرصاً أو مسحوقاً أم غازاً أم حقناً أي بكافة أنواعها المعروفة .
- 2 -إن الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات حرام ، قياساً على الخمر والمسكرات التي تفسد العقل ، وتفيد الادراك ، ولثبوت ضررها الجسيم على الانسان والمجتمع .
- 3 -يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة ، وضمن ضوابط محددة وهو من باب التداوي بالحرام من اجل المصلحة والعلاج سواء كانت المخدرات طبيعية أو مصنعة ، باستثناء الخمر فلا يجوز التداوي بها عند الجمهور .
- 4 -اتفق الفقهاء على عقوبة متناول المخدرات لغير التداوي ، لكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة ، فقال بعضهم بالحد كالخمر ، وقال الجمهور بالتخدير الذي قد يصل للقتل وهو الراجح لتكون العقوبة متناسبة مع شخصية المجرم والظروف المحيطة بفعله .

5- يترتب على تصرفات متعاطي المخدرات أو المتأثر بالتخدير أحكام شرعية ، فان كان ذلك لعذر فلا أثر لتصرفاته وما يصدر عنه نهائياً إلا نقض الوضوء ، والاحظار ان استمر في التخدير طوال النهار ، ويضاف إلى ذلك ان كان متعدياً ان يقع طلاقه ويستحق التحذير على التناول ، وتصبح أفعاله التي توجب الحدود والجنايات على النفس ، وضمان الاموال ، ولا تصح عقوده واقاراره ولا تلزمه .

The rule of Islamic law in the drug . The rule of Islamic Jurisprudence drug

Abstract

Drugs are a group of drugs that Atatha human and affectingnegatively on the health and result in serious damage to humancommunities and have multiple types mentioned in the books ofIslamic jurisprudence have emerged in our time has come to be forbidden in the Qur'aan and Sunnah and consensus and the mind, but some can be used in the medical for the purpose ofmedication has passed the scholars, the governance of thebehavior of drug users, all what comes out of the drug is not validand have the effect of a legitimate, such as selling, divorce, and insults, and slander, have been identified scholars penalty as a deterrent and injunctions to drug users, including death at a winewith the view of scholars and other opinion punitive penaltyestimated by the judge according to the offender and the crime.

- 1- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ - 1978 م ، 2 / 19 ، لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت (711 هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 2 / 1109 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الرافي : أحمد بن علي المقري الفيومي ت (770 هـ) ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ط 4 ، 1921م ، ص 63 .
- 2- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (666 هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1401 هـ - 1981م ، ص 170 ، 389.
- 3- المعجم الوسيط أنيس : الدكتور أبراهيم ، وزملاؤه ، دار الامواج ، بيروت ط 2 ، 1410 هـ - 1990 م ، 1 / 220 مادة خدر .
- 4- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ت (1252هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1386هـ - 1966م ، 5 / 294 ، الفروق ، القراضي : احمد بن ادريس ت (684هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ط 1 ، 1346 هـ ، 1 / 217 ، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات ، عبد العالي عطوره المؤتمر السادس للمخدرات ، الرياض ، 1974م ، 3 / 45 .
- 5- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، اللواء الدكتور محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ص 103.
- 6- مجلة الفكر الشرطي ، الدكتور مجدي عز الدين يوسف ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ربيع الثاني ، 1415هـ ، 3 / 399 .
- 7- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ت (681 هـ) ، دار احياء التراث العربي بيروت ، 4 / 184 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب القناع عن متن الاقناع ، الشيخ

- منصور بن ادريس البهوتي ت (1051 هـ) الرياض ، 6 / 118 ، اعانة الطالبين ، السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر 156/4 ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : احمد بن عبد الحلیم ت (728هـ) جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم ، دار المعارف ، الرياض ، 1386 هـ 36 / 224 ، الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي : الدكتور وهبة ، دار الفكر دمشق ، ط 4 معدلة ، 1418هـ - 1997م ، 5512/7 ، مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2006م ، ص 26 .
- 8 -سورة الاعراف : آية 157 .
- 9 -تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ) ، تحقيق : العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، خرج أحاشيه : محمود بن الجميل ، وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، طبعة جديدة منقحة ، مكتبة الصفا ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م ، 2 / 264 .
- 10 -سورة المائدة : آية 90 - 91 .
- 11 -الكبائر ، لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، نشر دار الكتب الشعبية بيروت ، ص 111 .
- 12 -سورة الاحقاف : آية 20 .
- 13 -سورة البقرة : آية 195 .
- 14 -سورة النساء : آية 29 .
- 15 -تفسير ابن كثير 1 / 270 وما بعدها ، 2 / 161 .
- 16 -صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (261 هـ) ، مطبوع بمتن شرحه للنووي ، 1 / 896 .

- 17- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط 2 ، 1383هـ - 1963م مع تحفة الاحوذى طبعة ببيت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت ، 1 / 438 سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث ت (275هـ) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1371 هـ - 1952م ، سنن ابن ماجة ابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ت (273 هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1372 هـ - 1952م ، طبعت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت ، 1 / 490 .
- 18- بذل المجهود في حل ابي داود ، تاليف : العلامة المحدث خليل احمد السهارنفوري ت (1346هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : أبو عبدالرحمن عادل بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 1428 هـ - 2007م ، 10/16 وما بعدها .
- 19- سنن أبي داود 1 / 297 .
- 20 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط 3 1399 هـ ، 10 / 92 .
- 21- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ - 1989م ، 10 / 45 .
- 22- مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ص 27 .
- 23- رد المحتار على الدر المختار ، 6 / 455 ، 557 ، شرح فتح القدير 8 / 181 ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، الطبعة الاخيرة ، 1372 هـ - 1952م 2 / 438 ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، احمد بن محمد الدريير ت (1201هـ) ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، 1 / 47 ، الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ت (1307 هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ط 1 ، 1404 هـ - 1984م ، 10 / 171 ، الفتاوى الكبرى ،

- ابن حجر الهيتمي ، مطبعة الميمنية ، مصر ، 4 / 230 ، إعانة الطالبين 4 / 656 سبل السلام ، تأليف : السيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير ت (182هـ - 1059م) ، دار احياء التراث العربي ، ط 4 ، 1379 هـ - 1960م ، 4 / 63 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 34 / 204 .
- 24- المخدرات الخطر الداهم ، الدكتور محمد علي البار ، دار العلم ، دمشق ط 2 ، 1419هـ - 1988م ، ص 159 - 207 ، الفقه الاسلامي وادلته 7 / 5510 .
- 25- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، الزحيلي : الدكتور محمد ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1427 هـ - 2006م ، 1 / 276 ، 281 ، 288 .
- 26- تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن علي ت (799 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1378 هـ - 1958م ، على هامش فتح العلي المالك ، 2 / 169 .
- 27- المجموع ، النووي : يحيى بن شرف ت (676هـ) ، مطبعة الامام زكريا علي يوسف ، القاهرة ، 1966م ، 3 / 7 ، الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت (450هـ) ، تحقيق مجموعة العلماء ، دار الفكر دمشق ، 1414هـ - 1994م ، 19 / 208 .
- 28- مجموع الفتاوى لابن تيمية 36 / 224 .
- 29- الفروق ، للقيرافي : 1 / 217 .
- 30- رد المحتار على الدر المختار 6 / 455 ، 557 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 90 ، المجموع للنووي ، 3 / 7 ، المغني ، لابن قدامة المقدسي 1 / 401 .

- 1- إغانة الطالبين ، السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر
- 2- بذل المجهود في حل أبي داود ، تاليف : العلامة المحدث خليل احمد السهارنفوري ت (1346هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : أبو عبدالرحمن عادل بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 1428هـ - 2007م ، 10/16 وما بعدها .
- 3- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الاخيرة ، 1372هـ - 1952م .
- 4- تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن علي ت (799 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1378 هـ - 1958م ، على هامش فتح العلي المالك .
- 5- تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ) ، تحقيق : العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، خرج أحاشيه : محمود بن الجميل ، وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، طبعة جديدة منقحة ، مكتبة الصفا ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م .
- 6- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الدكتور محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .
- 7- حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي - للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع في مذهب الامام الشافعي ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1423هـ - 2002م .
- 8- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ت (1230هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت .

- 9- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت (450 هـ) ، تحقيق مجموعة العلماء ، دار الفكر ، دمشق ، 1414 هـ - 1994 م .
- 10- رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ت (1252 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1386 هـ - 1966 م .
- 11- الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ت (1307 هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1404 هـ - 1984 م .
- 12- سبل السلام ، تأليف : السيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير ت (182 هـ - 1059 م) ، دار احياء التراث العربي ، ط 4 ، 1379 هـ - 1960 م .
- 13- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ت (279 هـ) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط 2 ، 1383 هـ - 1963 م مع تحفة الاحوذى طبعة ببيت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت .
- 14- سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني : سليمان بن الاشعث ت (275 هـ) مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1371 هـ - 1952 م .
- 15- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ت (273 هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1372 هـ - 1952 م طبعت الافكار الدولية ، عمان ، الاردن ، د.ت .
- 16- سنن النسائي ، النسائي : احمد بن شعيب ت (303 هـ) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1383 هـ - 1964 م ، ومعه زهر الرى للسيوطي .
- 17- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، احمد بن محمد الدردير ت (1201 هـ) ، مطبوع بهامش بلغة السالك .
- 18- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ت (681 هـ) ، دار احياء التراث العربي بيروت .

- 19- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (261 هـ) ، مطبوع
بمثن شرحه للنووي .
- 20- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
أبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط 3 1399 هـ .
- 21- الفتاوى الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، مطبعة الميمنية ، مصر .
- 22- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ - 1989 م .
- 23- الفروق ، القرافي : احمد بن ادريس ت (684 هـ) ، مطبعة عيسى البابي
الحلبي ، مصر ، ط 1 ، 1346 هـ .
- 24- الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي : الدكتور وهبة ، دار الفكر ، دمشق ط
4 ، معدلة ، 1418 هـ - 1997 م .
- 25- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي
دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ - 1978 م .
- 26- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، الزحيلي : الدكتور محمد ،
دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1427 هـ - 2006 م .
- 27- الكبائر ، لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، نشر دار الكتب الشعبية
بيروت .
- 28- كشاف القناع عن متن الافناع ، الشيخ منصور بن ادريس البهوتي ت
(1051 هـ) الرياض .
- 29- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري
ت (711 هـ) ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة
، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- 30- مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ناشرون
بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2006 م .

- 31-مجلة الفكر الشرطي ، الدكتور مجدي عز الدين يوسف ، المجلد الثالث العدد الثاني ، ربيع الثاني ، 1415 هـ .
- 32 -المجموع ، النووي : يحيى بن شرف ت (676 هـ) ، مطبعة الامام زكريا علي يوسف ، القاهرة ، 1966م .
- 33 -مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : احمد بن عبد الحلیم ت (728 هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم ، دار المعارف ، الرياض ، 1386 هـ .
- 34 -مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (666 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1401 هـ - 1981م .
- 35 -المخدرات الخطر الدايم ، الدكتور محمد علي البار ، دار العلم دمشق ط2 ، 1419 هـ - 1988م .
- 36 -مسند الامام احمد ، الامام احمد بن حنبل ت (241 هـ) ، تصوير المكتب الاسلامي ، دمشق ، عن المطبعة الميمنية ، القاهرة ، 1313 هـ .
- 37 -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الرافي : احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (770 هـ) ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ط 4 1921م .
- 38 -المعجم الوسيط أنيس : الدكتور أبراهيم ، وزملاؤه ، دار الامواج بيروت ، ط 2 ، 1410 هـ - 1990 م .
- 39 -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت (954 هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط 1 1329 هـ .
- 40 -موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات ، عبد العالي عطوره ، المؤتمر السادس للمخدرات ، الرياض ، 1974م .